التكييف القانوني لحق الدولة و الأشخاص المعنوية الإقليمية على الأملاك العمومية

دريش وردة.
أستاذة مساعدة قسم " أ "
كلية الحقوق.
جامعة الجزائر – 1 –

تمهيد:

تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية[1]

ولما كانت هذه الأملاك تحتل أهمية بالغة في التشريع الجزائري، وجب معرفة صلة الأشخاص العامة بالأملاك الوطنية، حيث لا تثير الأملاك الوطنية الخاصة مشكلة في تكييف حق الدولة عليها أو في تحديد الأحكام التي تخضع لها. فحق الدولة على هذه الأملاك هو حق ملكية، فشأن الدولة في تملك الأملاك الخاصة شأن أي فرد في تملك الملك الخاص.

إلا أن موضوع تكييف حق الشخص الإداري على الأملاك العمومية من أكثر المواضيع جدلا و اختلافا، لما يثيره من تساؤلات خاصة في الدول التي لم تفصل تشريعاتها

بصورة صريحة وواضحة في الأمر، مثل فرنسا و مصر في حقبة زمنية معينة، حيث أن الفقه قد اختلف في تكييف حق الدولة و الأشخاص المعنوية العامة على الأملاك العمومية و يمكن رد هذا الاختلاف إلى اتجاهين رئيسيين، إتجاه منكر لملكية الأشخاص العامة للأملاك العمومية و إتجاه مؤيد لملكية الأشخاص العامة للأملاك العمومية، فهل المشرع الجزائري وقع في هذا الجدل عندما كيف طبيعة حق الدولة و الأشخاص المعنوية على الأملاك العمومية؟ ومن أجل تبيين الفكرة و إزالة الغموض سنحاول تبنيها وفق المحاور التالية.

المحور 01: الاتجاه المنكر لحق ملكية الأشخاص العامة على الأملاك العمومية

المحور 02: الاتجاه المؤيد لحق ملكية الأشخاص العمومية على على الأملاك العمومية

المحور 03: التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة على الأملاك العمومية في القانون الجزائري.

المحور الأول : الاتجاه المنكر لحق ملكية الأشخاص على الأملاك العمومية.

كان الرأي السائد في القرن التاسع عشر يرفض الإعتراف بملكية الدولة للأموال العامة و يرى أن هذا الحق ليس ملكية، بل هو ولاية إشراف و حفظ وصيانة لمصلحة الناس جميعا. وكان لرواد هذا الرأي الحجج المدعمة له، مقسمين بين فقهاء القانون العام وفقهاء القانون الخاص.

أولا: بالنسبة لفقهاء القانون الخاص:

وأول من تبني هذا الرأي هو الفقيه برودون " proudhon " حينما وضع كتابه المعروف في الدومين العام سنة 1832، إذ عد دومين حماية لادومين ملك عند تمييزه بين الدومين العام و الدومين الخاص و أن الدولة تحوزه باسم الجمهور و لمصلحته، وهي تنوب عنه في حفظ المال العام و صيانته[2]، وتبعه بالقول بهذا الرأي الفقيه " ديكروك " فقد حلل الملكية إلى ثلاثة عناصر هي حق الاستعمار و حق الإستغلال و حق التصرف و يرى أن هذه العناصر منعدمة بالنسبة إلى الدولة في المال العام، فحق إستعمال المال العام يكون للناس كافة لا للدولة، و أنه ليس للدولة أن تستغل المال العام أو أن تترف فيه وبانعدام هذه العناصر، فإن حق الدولة على الأملاك العامة لا يمكن عده حق ملكية[3]، و إنما هو حق إشراف ورقابة فقط[4].

ثانيا: أما فقهاء القانون العام:

وفي مقدمتهم الفقيه " ديجي " Duguit " وَجيز "اللذان أقرا بأن الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة حقوق، وعليه لا تكون مالكة للأملاك العمومية لأنهم لا يعترفون بالشخصية المعنوية للدولة[5].

مع العلم أنه. من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية التمتع بذمة مالية مستقلة، و إذا رفضنا هذه الشخصية فلا تكون للشخص العام ذمة مالية وبالتالي لا تملك الملك العام[6].

- هكذا و إذا أمعنا النظر في هذا الرأي، نلاحظ أنه يجعل الأملاك العامة مباحة، لأنه ينكر ملكيتها من الأشخاص العامة ولم يبين مالكها الحقيقي، بناء على هذه الإباحة يمكن لأي شخص أن يمتلكها بوضع اليد، غير أن هذه النتيجة تتعارض مع وجه الحماية الذي نص عليه القانون لصالح الأملاك العامة و هو عدم قابليتها للتقادم.[7]

المحور الثاني: الاتجاه المؤيد لملكية الأشخاص العامة على الأملاك العمومية

يتوجه الفقه الحديث إلى عدم قبول فكرة أن حق الأشخاص العامة على الأملاك العامة يتمثل في ولاية الإشراف و الرقابة على هذه الأملاك فقط، بل يتوجهون الى القول بملكية الأشخاص العامة للأملاك العمومية.

و قد تأثر القائلون بهذا الرأي باعتبارات اقتصادية و اجتماعية عديدة، و خاصة بعد تدخل الدولة في الكثير من المرافق نتيجة لانتشار الأفكار الاشتراكية مما اقتضى البحث عن موارد لدعم مرافقها المتنوعة، لذا فإنها لم تعد تقنع بالوقوف سلبيا اتجاه الأملاك العمومية، بل نشطت في استعمال حقها على هذه الأملاك و انتقلت بذلك من ولاية الإشراف و الحفظ و الصيانة إلى حق الملكية، و يستند أنصار هذا الاتجاه في تأييد رأيهم على مجموعة من الحجج.[8]

1 - إذا كان التصرف في الأملاك العامة ممنوعا على الأشخاص العامة فذلك قيد تستدعيه المصلحة العامة التي من اجلها تم تخصيص هذه الأملاك و لا يتعارض هذا القيد مع فكرة الملكية لان الملكية الفردية كذلك ترد عليها قيود كثيرة تستهدف وضع حدود لتعسف المالك أو تمنعه من التصرف كما في حالة الشرط المانع من التصرف.

2 - الجمهور حينما يستعمل الأملاك العمومية فكأن الشخص العام هو الذي يستعملها لان الدولة و الهيآت المحلية ما هي إلا ممثلة للرعية.

3 - للشخص العام سلطة إنهاء تخصيص الملك للنفع العام ليدخل في أملاكه الخاصة و بناء على ذلك له الحق في أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية، لكن إلغاء التخصيص لم يكن لينشئ حق ملكية للشخص العام لم يكن موجودا من قبل .[9]

4 - الملكية الفكرية المذكورة في القانون المدني ليست النمط الوحيد للملكية، بل توجد أنواع أخرى للملكية كالملكية الشائعة و الملكية المشتركة، و عليه، فلا مانع من إضافة ملكية الأشخاص العامة على الأملاك العمومية.

-5 إن منع التصرف دليل على ملكية الشخص العام للملك العمومي، و ليست حجة تنفي هذه الملكية لان غير المالك، لا يتصرف في الملك بداهة.

6 - إن القول بحق الرقابة و الإشراف فقط، يترتب عنه أن تكون الأملاك العامة مجموعة واحدة تشرف عليها الدولة، و يطلق على ذلك وحدة الأملاك العامة.

غير أن الإقرار بالملكية يؤدي إلى تعدد هذه الأملاك، و بناء على ذلك فهناك أملاكا عامة تملكها الدولة، و أملاكا عامة تملكها الجماعات المحلية و المؤسسات العامة كما هو مقرر فقها و قضاءا أو قانونا.[10]

7 - يمكن للشخص العام – بناءا على حق الملكية – أن يغير تخصيص الملك العمومي [تغيير التخصيص هو تحويل الملك العمومي من هيئة مسيرة إلى هيئة مسيرة أخرى دون أن يفقد صفته، و يطلق على هذه العملية في القانون الجزائري تحويل التسيير، و الأصل أن تكون هذه العملية مجانا، لكن يمكن أن تخول الحق في التعويض أذا أصاب الهيئة التي فقدت الحيازة أو نص القانون على ذلك، و تحويل التسيير لا يعد تصرفا ناقلا للملكية، بل يندرج ضمن أعمال الإدارة و التسيير الهادفة إلى ضمان استمرارية المرافق العامة].

- ويقصد بذلك تحويل الملك العام من شخص عام إلى شخص عام أخر [11].

* الا أن هذا الاتجاه تعرض الى مجموعة من الانتقادات نجملها فيما يلي:

1 - ان قيد منع التصرف، بداعي المنفعة العامة اعتبره الفقه مثل القيود الاخرى التي ترد على ملكية

الأفراد لتبرير ملكية الأشخاص العامة على الأملاك العمومية، لكن يجب التذكير أن التصرف يعد عنصر الملكية الجوهرية و بدونه تكون الملكية فكرة جوفاء لا معنى لها، وعليه فان الشخص العام لا يملك التصرف، وذلك ينفي عنه الملكية، ولذا يجب البحث عن تكييف آخر يتطابق مع قيد منع التصرف عوض الإلحاح على فكرة الملكية الوهمية.

2 - إن استعمال الجمهور للملك العمومي دليل على ملكيته له، و نظرا لتعذر قيام الرعية بأعمال إدارة الملك العمومي و تنظيم استعماله خولت هذه المهام للدولة و الهيآت المحلية على أساس أنها ممثلة للجمهور المستعمل.

3 - اذا كان الشخص العام يمكنه إجراء التصرف الناقل للملكية بعد إنهاء تخصيص الملك للنفع العام فإن هذا يعني أنه يملك الملك إذا جرد من صفة العمومية، أما في حالة بقاء هذه الصفة فإن الملكية تكون للجمهور [12].

4 - ان تعدد الاملاك العامة لا يتعارض مع إنكار ملكيتها من طرف الاشخاص العامة، لان القول بالحيازة يكفي لتقسيم الاملاك العامة بين الدولة والهيئات المحلية و المؤسسات العامة، وعلى أساس هذا التقسيم تقوم كل سلطة بمهامها في مجال تسيير وتنظيم إستعمال الاملاك التابعة لها.[13]

* اذا كان الاتجاهان السابقان لم يسلما من النقد، فما هو التكييف القانوني الامثل لحق الاشخاص العامة على الاملاك العمومية؟ سنبحث هذه القضية في اطار القانون الجزائري.

المحور الثالث: التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة على الأملاك العمومية في القانون الجزائري

بالرجوع لنص المادة (17) من الدستور التي تنص على أن: (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية) [14].

و تقضي المادة 692/2 من القانون المدني الجزائري بأن: (و تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية) [15].

يستفاد من هذين النصين أن الاملاك العامة ترجع ملكيتها الى كل أفراد الرعية الذين يستعملونها مباشرة أو بواسطة مرفق عام، فهم حين يتصرفون فيها، إنما يمارسون حرية عامة غير مقيدة سوى بالقيود التي يفرضها القانون و التي تستهدف أساسا حمايتها و ضمان حرية الآخرين في استعمالها.

لكن هناك من السلطات ما يتعذر على الجمهور القيام بها في إطار تسيير و ادارة الاملاك العامة، لذا لا بد من هيكل منظم يتولى هذه السلطات حتى تؤتي هذه الاملاك منافعها لصالح الرعية و هنا تبرز الاشخاص العامة للقيام بهذه المهام.

- بناءا على ذلك، فإن التكييف القانوني الذي يمكن اعتباره الامثل، هو أن نعتبر الاشخاص العامة وكلاء عن الرعية في تسيير و إدارة الاملاك العمومية.

لكن ما مدى انطباق الوكالة على الاملاك العمومية؟

و تجدر الاشارة أن الوكالة هي تفويض الغير للقيام بعمل ما لحساب المفوض أو الموكل.

و إذا حاولنا تطبيق ذلك على الاملاك العمومية، فسنجد الموكل هنا هو الجماعة الوطنية التي تملك هذه الاملاك، و الوكلاء هم الاشخاص العامة، أما العمل محل الوكالة فهو إدارة و تسيير الاملاك العامة و الصيغة التي تمت بها الوكالة هي قانون الاملاك الوطنية.

و هناك نوعان من الوكالة:

الوكالة الخاصة: و هي التي تخول الوكيل القيام بعمل ما دون غيره.[16]

2 - الوكالة العامة: و هي التي لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة و لا يجوز للوكيل أن يقوم بعمل من أعمال التصرف تبرعا كان أو معاوضة إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة.[17]

و من خلال التعريفين السابقين للوكالة فإن الوكالة المنطبقة على الأملاك العامة هي الوكالة العامة، لأن قانون الأملاك الوطنية حظر على الأشخاص العامة القيام بأعمال التصرف التي تمس الأملاك العامة و مكنها القيام بأعمال تسيير و إدارة هذه الأملاك فقط، إذن فالملكية التي أقرها الفقه الحديث تتعارض تعارضا صارخا مع قيد حظر التصرف.

إلا أنه قد نجد تكييفا مغايرا لطبيعة حق الأشخاص العامة على الأملاك الوطنية العمومية، و هو الذي أعلن عنه القانون رقم 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية و الذي جاء تجاوبا مع النهج السياسي و الاقتصادي الجديد الذي تضمنه دستور1989 المعدل و المتمم، حيث قضى في مادته الثانية (2) و المادة 125 منه على ما يلي:

المادة الثانية تنص: (الأملاك الوطنية العمومية تشمل على مجموع الأملاك .....التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية.....).[18]

من خلال نص هذه المادة و مقارنتها مع نص المادة 18 من دستور 1989 المعدل و المتمم يتضح لنا أن الحائز القانوني لهذه الأملاك هو المجموعة الوطنية باعتبارها مالكة لهذه الأملاك، أما الأشخاص العامة الإقليمية فلها مجرد حيازة عرضية، و هي حيازة غير مباشرة أو بالوساطة كما بينته المادة 810 من القانون المدني الجزائري بقولها: (تصح الحيازة بالوساطة، متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز و كان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار...) [19]، إذن فالأشخاص المعنوية الإقليمية تحوز الأملاك العمومية باسم و لحساب المجموعة الوطنية باعتبارها الحائز القانوني للأملاك الوطنية.

- إلا أنه بالرجوع لنص المادة 125 من القانون 90/30 نجدها تقضي ب:

(.....عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني...) [20]

وهذا ما يوحي إلى أن تكييف حق الدولة على أملاكها العمومية هو حق ملكية وهذا المعنى يوافق ما جاءت به المادة 18 من الدستور.

- لكن يبقى السؤال مطروحا فيما يخص طبيعة هذه الملكية. هل هي ملكية عادية مثلها مثل الملكية الموجودة في القانون الخاص أم هي ملكية غريبة عن طبيعة الملكية الخاصة؟

طبيعة هذه الملكية هي عبارة عن ملكية إدارية لأنها مقيدة بقيد التخصيص للمنفعة العامة، لان الشخص المعنوي هنا يمارس سلطات حق الملكية مثله مثل صاحب الملكية الخاصة (الاستعمال، الاستغلال و التصرف)، حيث تتجسد سلطته في الاستعمال بماله من صلاحيات في تخصيص المال لأوجه النفع العام، و سلطته في الاستغلال بموجب الاستغلال الاقتصادي للأملاك العمومية و ذلك عن طريق منح الترخيص لاستغلالها (رخصة الطريق، رخصة الوقوف، عقد الامتياز)، حيث أصبحت الموارد العائدة من جراء هذا الاستغلال من بين أهم موارد ميزانية الدولة و ميزانية الأشخاص المعنوية الإقليمية.

أما بالنسبة لسلطة التصرف و التي تعتبر جوهر الملكية الخاصة، نجدها تنعدم في هذه الملكية الإدارية، لان الأمرمرتبط بإرادة الشخص الإداري نفسه وبالظروف المحيطة به إذ يمكنه إستعادة هذه السلطة عن طريق إنهاء التخصيص و هذا لا يمكن أن يقع بصفة تلقائية حيث لا بد من توافر مجموعة من الشروط و إتخاذ جملة من الإجراءات.

و نظرا لأهمية تكييف هذه الملكية على أنها ملكية إدارية يترتب عليها مجموعة من النتائج:

1 - التزام الأشخاص العامة الإقليمية المالكة بصيانة الأملاك العمومية، و اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الرامية إلى المحافظة على هذه الأملاك و تنظيم إستعمالها وفقا للأغراض التي خصصت لها، فتتخذ في سبيل ذلك كل لوائح الضبط أو البوليس و كل الأعمال الخاصة بصيانتها قصد ضمان إستمراريتها و فعاليتها.([21])

2 - يملك الشخص العام المالك الثمار التي ينتجها الملك العمومي إذا كان مثمرا.[22]

و يمتد تملك الثمار الناتجة عن الأملاك العمومية ليشمل كلا من الثمار الطبيعية و الصناعية، كما يمتد معناها ليشمل ما يحويه باطن الأرض من ثروات معدنية أو أموال أثرية مخبأة في باطن الأرض الداخلة ضمن عناصر الأملاك العمومية أو أي كنوز مالية تكتشف في باطنها.[23]

3 - للأشخاص الإدارية المالكة حق مباشرة الدعاوى المترتبة عن حق الملكية، مثل دعوى الاستحقاق، كما يمكنهم رفع دعوى وضع اليد لاسترداد الملك العمومي (24).و ذلك لمنع التعدي الذي يقع عليه من طرف الأفراد و حمايتها من كل تعدي.

4 - تنظيم حق استعمال الملك العمومي (الاستعمال المباشر)

5 - الترخيص بالاستعمال الخاص للملك العمومي(إما عن طريق عقد الامتياز، أو عقد شغل الأماكن.....).

-6 ثبوت حق الشخص الإداري في المطالبة بتعويض الأضرار الواقعة على أملاكها العامة ، حيث أنه إذا ترتب على اعتداء الأفراد على الأملاك العامة حدوث أضرار بوحدتها أو تماسكها أو أي أضرار أخرى، فبمقتضى ثبوت حق ملكية الشخص العام لهذه الأملاك يستطيع أن يرفع دعوى المطالبة بتعويض هذه الأضرار رجوعا على المتسبب فيها.

7 - حق الأشخاص العامة في تحريك الدعوى الجنائية لحماية أملاكها العامة [25]

وقد أقرت هذه الحماية كل من قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة المنظمة للأملاك الوطنية العمومية، حيث نجد مثلا المادة 455 من قانون العقوبات

الجزائري تقر بعض المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية و سلطت على مرتكبيها عقوبة تتراوح بين الغرامة المالية (من 100 إلى 500 دج) كما يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة 05 أيام على الأكثر، وهذه المخالفات تتمثل في:

- إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو اغتصاب جزء منها و ذلك بأية طريقة كانت.
- أخذ الحشائش و الأتربة أو الأحجار من الطرق العمومية دون أخذ أي ترخيص.

النتيجة النهائية:

لقد تبين أن المشرع الجزائري استقر على ما توصل إليه التطور المعاصر لنظرية الأملاك العمومية، خاصة فيما يتعلق بتكييف حق الشخص الإداري على الأملاك العمومية بأنه حق ملكية، و قد سايرت التشريعات الجزائرية على مختلف مراحل تطورها، الرأي السائد في غالبية الفقه و القضاء الفرنسي من اعتبار هذه الملكية عبارة عن ملكية من نوع خاص، أي من نوع الملكية الإدارية المقيدة، إذ لا يمك بيعها بسبب تخصيصها للمنفعة العامة، ة لا ينشأ عليها حق عيني لمصلحة الأفراد. غير أن هذه الملكية تمكن الدولة من إقامة دعوى الاستحقاق لاسترادها، و إقامة دعوى نزع اليد و منح الرخص و الامتيازات لإشغال الأملاك العمومية.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا: النصوص الرسمية:

أ- الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (89/18) المؤرخ في 28 نوفمبر 1989 (الجريدة الرسمية رقم 09) المعدل و المتمم.

ب- القوانين:

1 - القانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي2007 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية رقم31)

2 - القانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم للقانون 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 44)

ثانيا: الكتب:

1 - أنس جعفر قاسم: النظرية العامة لأملاك الدولة و الأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2 - أبو زيد محمد عبد الحميد، حماية المال العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1978.

3 - اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002.

4 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية بيروت 1967.

5 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الأول) العقود الواردة على العمل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

6 - محمد فاروق عبد الحميد: المركز القانوني للمال العام- دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

7 - محمد يوسف المعداوي: مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، - الجزء الأول- الأموال العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992.

8 - ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

9 - نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجنائية المال العام- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006.

الهوامش:

(1): أنظر المادة (2) من القانون 08/14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم: 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج ررقم 44).

(2): أبوزيد محمد عبد الحميد: حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

(3) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: الحماية الجزائرية للمال العام - دراسة مقارنة - ، دارهومه، الطبعة الثانية، 2006، ص 126.

(4): أنس جعفر قاسم : النظرية العامة لأملاك الدولة و الأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص26.

(5): السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق ملكية - بيروت، 1976، ص129.

(6): أنس جعفر قاسم: المرجع السابق، ص 26.

(7): أعمر يحياوي: نظرية المال العام، دارهومه، الجزائر، 2002، 57.

(8):ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994 ص 209.

(9):محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة و الاشغال العامة – الجزء الاول- الاموال العامة- الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24 و ما بعدها

(10):أنس جعفر قاسم: المرجع السابق، ص 28 الى 30.

(11): اعمر يحياوي: المرجع السابق، ص 54.

(12): اعمر يحياوي: المرجع السابق، ص 59.

(13): اعمريحياوي: المرجع نفسه، ص 60.

(14): دستور الجزائرلسنة 1989، الصادربمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (89/18) المؤرخ في 28/نوفمبر 1989 (الجريدة الرسمية عدد 09) المعدل و المتمم.

(15): القانون رقم: 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية رقم 31).

(16) :اعمريحياوي : المرجع السابق ، ص 64-63.

(17) : عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الاول)العقود الواردة على العمل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 433 - 434.

(18): القانون رقم 90/30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية السالف الذكر .

(19): القانون رقم07/05 السالف الذكر.

(20):القانون رقم 90/30 المتضمن القانون المدني السالف الذكر.

(22): اعمريحياوي: المرجع السابق ص 65.

(23): محمد يوسف المعداوي: المرجع السابق ص 25.

(24): محمد فاروق عبد الحميد: المركز القانوني للمال العام- دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 571

(25): أنس جعفرقاسم: المرجع السابق، ص 30.

(26): محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص 573.